

شرح مختصر الخرقى | كتاب الحج (39-5) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى في باب ما يتوقى المحرم وما يباح له قال رحمة الله وله ان يتحتم له ان -

00:00:07

ترجم وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم. احتجم وهو محرم وهو القدوة والاسوة قال ولا يقطع شعرا فان كانت الحجامة -

00:00:30

في موضع لا شعر فيه هذا ما في اشكال وان اقتضت الحجامة قطع الشعر واحتاج الى ذلك فجادة المذهب انه يتحتم ويفتي كما لو احتج الى حلق الشعر كما لو احتج الى حلق الشعر -

00:00:49

او احتج الى اي محظوظ يفعله مع الحاجة ولا اثم عليه فيه وعليه فدية الاذى كما يقرر ذلك اهل العلم النبي عليه الصلاة والسلام احتجم في رأسه وهو محرم كما بينت ذلك بعض الروايات -

00:01:15

ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه فدى فهل تحتاج في مثل هذا الى نقل او نكتفي بحديثك عن ابن عجرة او يحمل حديث كعب بن عجرة على حلق الرأس كله -

00:01:37

دون شيء يسير منه من اجل الحجامة الاحتمالات هذا احتمالات النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى كعب ابن عجرة والقمل يتناشر على وجهه قال له ايؤذيك هوم رأسك قال نعم. ودل على ان الاذى حاجة -

00:01:54

فقال احلق احلق شرك اتجد شاة قال لا قال وصم ثلاثة ايام وان لم تجد فاطعام ستة مساكين او العكس في حديث كعب في الحديث الترتيب وفي الآية التخييل من صيام او صدقة او نسك -

00:02:18

في حديث كعب الحاجة موجودة لا يقال انه حلقه لغير حاجة وفرق بين ان يكون المحظوظ هو محل الحاجة وبين ان يكون سببا للحاجة الحاجة به او بسببه فان كانت الحاجة به -

00:02:44

فلما فدية كما لو نسبت في عينه شعر هذا يزيله من غير فدية يقولها اهل العلم وقد يوجد او انكسر ظفر او اظفار فانه يزيلها ولا فدية فيها لانها هي محل الحاجة -

00:03:10

لكن اذا كانت سببا للحاجة او ظرفا للحاجة الحاجة ليست بها وانما بسببها كالاذى من من القمل وليس من الشعر. لكن الشعر ظرف وهو المتسبب في وجود هذا القمل فازالة القمل المؤذى لا شيء فيه -

00:03:29

المؤذى لا شيء فيه وازالة ما تسبب عنه مثل الشعر هو الذي فيه الفدية فيفرق بين امرتين ان يكون الاذى بنفس المحظوظ او يتسبب عن هذا المحظوظ وهل هذا القول -

00:03:58

له شبه بقول الاشورية في الاسباب عندها لا بها الاذى عند الشعر لا به هذا بالنسبة للشعر وبالنسبة للقمل الاذى به لا عنده ترخون معنا ولا ما هم معنا -

00:04:21

الاشورية يقولون الاسباب لا اثر لها البتة. ويقولون ان المسبب يحصل عندها لا بها فالري يحصل عند الشرب لا به والشعير يحصل عند الاكل لا به. وهنا نقول ان الاذى يحصل عند الشعر لا به -

00:04:51

ويحصل بالقمل لا عنده ها شلون هو ما في اذى المقصود انه في هذه الصورة يعني نظير ما قلنا نقا عن ابن القيم في الشؤم في ثلات كان الاخوان يستحضرون - [00:05:12](#)

ابن القيم في حديث الشؤم او ان كان الشؤم ففي ثلات في الدار والدابة والمرأة قال ان الشؤم يقع عندها لا بها وقلنا ان هذا كأنه تأثر برأي الاشعرية لكن هذا الكلام ما يلزم منه ذلك - [00:05:38](#)

ووجهنا ذلك في حينه ايش معنى هذا الكلام ان الشؤم يقع عندها لا بها الشؤم مكتوب ومقدر سواء تزوج هذه المرأة او تزوج غيرها في ليلة العرس سقط وانكسر قال هذه امرأة مشؤومة - [00:06:00](#)

هو مكتوب عليه ان يسقط بنكسر لو كانت المرأة ثانية وكذلك ركب هذه الدابة فوق وانكسر انكسرت رجله من الغدر كف انكسرت يده وهكذا قالوا الشؤم بهذه الدابة نقول الشؤم عندها يعني لما اقتربن بها - [00:06:22](#)

ووجدت معه حصل هذا الشؤم لا بها لا بسببها لا بوجودها نفسها والا فهذا الامر مكتوب مكتوب عليه لو ركبت عبة ثانية لسقط وانكسر فهل في هذا شبه من قول الاشعرية او ما في شبهه - [00:06:42](#)

ان في هذه الصورة بالذات يعني اقتربن هذا الشؤم بهذه المرأة واقتربن هذه هذا الشؤم بوجود هذه الدابة وبشراء هذه الدار. لكن لو اشتري دارا ثانية يسلم وقد كتب عليه في اللوح المحفوظ - [00:07:03](#)

ما يسلم لها هي دققة فيحدد دقيق النظر فيها وتتجدد الفرق لكن الناس كلهم في هذه الامور الثلاثة اكثر كلامه في هذه الامور الثلاثة ما تجده يقول راح له درس وانكسار - [00:07:23](#)

الدرس مشؤوم لكن المرأة باعتبار انها مصاحبة للرجل باستمرار الدابة والدار لا يمكن ان يستغني عنها فيقع هذا فيها كثيرا فهي اكثر من غيرها والناس يعلقون هذا بها لا تشبه قول الاشعرية نعم - [00:07:45](#)

نعم لانها غير مؤثرة بنفسها غير مؤثرة بنفسها ولم يجعل الله جل وعلا فيها التأثير لم يجعل الله جل وعلا التأثير فيها بخلاف الاكل والشرب هذا جعل الله فيه التأثير يؤثر - [00:08:06](#)

الشبع والري لكن لو لا يستقل بهذا التأثير كما تقول المعتزلة نرجع الى المسألة مسألة كعب بن عجرة الاذى ليس من الشعر لانه قد يوجد الشعر ولا يوجد الاذى وهذا كثير - [00:08:29](#)

لكن الاذى بالقمل المصاحب لهذا الشعر طيب حلق آآ الشعر كثير فتأذى به من الحر تأذى بكثرة الشعر بسبب حرارة الجو ولم يطرق ابقاءه فقيل له احلقه للحاجة نعم شلون - [00:08:53](#)

نعم سبب وليس مباشر الاذى من حرارة الجو طيب عكس هذا لما اراد ان يحلق للنسك خشي ان يتتأذى بالبرد الشديد عكس نقول لا تحلق لانك تتتأذى بالبرد الشديد او نقول آآ هناك بدائل - [00:09:24](#)

لانك اذا حلقت غطي راسك بما شئت بخلاف ما اذا كنت محurma فلا يجوز لك تغطية الرأس المحظوظ هو الذي يمكن ان يعالج وله ان يحتجم ولا يقطع شعرا وقلنا اذا احتاج الى قطع شعر كما كان كما لو كانت الحجامة في الرأس - [00:09:49](#)

حديث ابن عباس انه احتجم في رأسه عليه الصلاة والسلام ويحتاج الى حلق شيء من رأسه فاما ان يقال ان الفدية ثبتت في حديث كعب ولا يلزم نقلها في كل مناسبة وفي كل حديث - [00:10:11](#)

او نقول ان هذا شيء معفو عنه والفدية تترتب على حلق الجميع حلق البعض لأنه لم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام فدى جادة المذهب ان يقتني اذا احتاج الى حلق من الشعر - [00:10:29](#)

ولو شيء يسير منه يفدي لحديث كعب عجرة يعني هل يمكن ان تشبه هذه المسألة بمسألة قطع الخف في المدينة قال ولقطعهما اسفل من الكعبين وفي عرفة ما قال القطع ما ذكر القطع - [00:10:45](#)

يمكن ان تشبه هذه بهذه نقول ما يلزم ان يبين القيد في كل مناسبة لها ما يعرف ايهما المتقدم لكن الترجيح من ناحية اخرى وهي ان احد الحديثين فعله عليه الصلاة والسلام والثاني من قوله - [00:11:06](#)

والفعل لا يحتمل العموم لا عموم له ومن جهة اخرى يحتمل الخصوصية بخلاف القول الذي يخصنا اذا كان الحقل الحلق لجزء

يسير من الرأس يتصدق ينسية هذا الشعر - ٢٩:١١:٥٥

الى الرأس ولو بشيء يسير ليخرج من الخلاف. ويتعلق بالسيف عند الضرورة ويتعلق بالسيف عند الضرورة اشترط النبي عليه الصلاة والسلام ان يدخل مكة بالسلاح في عمرة القضاء ودخل بالسلاح - 00:11:52

وهذا موضع حاجة بلا شك لأنهم لا يؤمنون بالكفار فإذا وجدت الحاجة ودعت إلى السلاح في الأصل هو يمنع منهم من أجل الترويع. في البلد الآمن - 00:12:17

وفي مجتمع الناس يمنع منه. والا فالاصل في حمله كما لو حمل قربة. قربة ماء يمنع ولا ما يمنع ما يمنع وان طرح على كتفيه القبائل والدواج يقول نوع من الشياب الضيق - 00:12:38

القبائل والدواجن فلا يدخل يديه في الكمين لأن هذا كانها تشبه الكوت او البشت اللي يمكن ان يوضع على الكتفين وتمام لبسهما ان ان تدخل اليadan تمام اللبس في ادخال اليدين - 00:13:01

ويحصل اللبس الجزئي في وضعه على المنكبين خاط لى امر قباء ليت عينيه سواء اذا ادخل يديه في الكومين فلا يدخل
يديه بالكمين ليس الكوت فادخل اليدين في الكومين هذا ليس كامل. ليس البشت - 00:13:28

وادخل اليدين في الكمين هذا ليس كامل لكن ان اكتفى بوضعه على على المنكبين دون ادخاله في الكمين فلا شيء فيه. على كلام المؤلف وان طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين - 00:13:53

وهو ليس اذا وضعوا على كتفيه وليس لجنسه حقيقة وعرفا فلا يصوغ لبس الكوت ولا لبس البشت ولو لم يدخل يديه ان كان مقصودهم بالقباء والدواج ما يشبه هذه الالبسة - 00:14:15

لأنها تستمسك بنفسها ويسمى هذا لبس ولو لم يدخل اليدين في الكمرين فماذا يصنع في مثل البشت ما وجد رداء او احتاج البشت او بطانية للبرد من أجل البرد يتلفف به من غير ان يضمه على منكهه - 00:14:36

ولا يظلل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم ولا يظلل على رأسه بالمحمل في حكم المحمل السيارات السيارات وثبت في الصحيح ان اسامي كان يظلل على النبي عليه الصلاة والسلام بثوب - 00:14:58

باء التظليل بغير الثابت او بغيره اذا كان لا يلافق الرأس ولا يباشره الاشكال في تغطية الرأس وهذه ليست بتغطية فإذا كانت لا تباشر الرأس فانه لا يسمى مغطيا رأسه - 00:15:23

سواء كان ضل المحمل او ركب السيارة مظللة او استظل بخيمة او ببيت كل هذا لا ينظر ولا يصل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم لانه ارتكب محظوظ غطى رأسه - 00:15:43

على ما يختاره المؤلف لكن المرجح ان مثل هذا لا يسمى تغطية للرأس انما هو استظلال والنبي عليه الصلاة والسلام ظلل عليه اذا حمل على رأسه مثاعا حمل على رأسه متاع - 00:16:00

حمل ائمه فيه ماء او طعام فما الحكم ها ايش هو حمل القصد ظاهر وباطن انه حمل المتعاق على رأسه ها ليس بتغطية هذا ليس بتغطية لكن اذا كان بامكانه ان يحمله بين يديه - 00:16:24

فوجح حمله على رأسه ليتقطي به اما من حر او برد او ها لما قلنا التظليل ما فيه شي ها اذا كان يمكنه حمل هذا الاناء بين يديه
فوضعه على رأسه - 00:16:51

من رأه يقول مغطى الرأس ولا يقول حامل اناه حامل لكته ما عدل عن حمله بين يديه الى وضعه على رأسه الا من اجل ان يتقي
به كما يتقي بتغطية رأسه - 00:17:18

فهل نقول ان هذا حكم وحكم التظليل نقول حمل الاناء على رأسه ولا حمله بين يديه من اجل ان يتقي حر الشمس فهل نقول هذا حكم حكم التظليل او تغطية الرأس - 00:17:38

ه؟ هو بالطبعية اشبه لانه ملاصق الملاصق طيب هنا فيه طعام مثل الصورة اللي سبقناه التي سبقت انانا فيه طعام وضعه على رأسه وبامكانه ان يحمل بين يديه واناء فارغ - 00:17:52

وضعه على رأسه مكفوا يعني معه إناء صغير ووضعه على رأسه هذا اشبه بالتفطية هذا تغطية ما فيها اشكال ما يقال حمل إناء هذا لا اشكال في كونه يفتني وفي كون محظورات الاحرام البرانس والعمامة - 00:18:15

وان هذا واضح يختلف عن الاناء يعني الاناء اذا كفي صار مثل العمامة ومثل البرنس وممثل الطاقية وممثل ما يختلف لكن اذا حمله على وظمه الطبيعي وفيه ما يحمل به او ليس فيه شيء - 00:18:37

فهذا يسمى حمل ولا يقال له تغطية ها ليش شلون كان خبير؟ لا يستطيع هو يستطيع ان يحمله بين يديه لكنه عدل عن ذلك لانه معتاد ان يحمل على رأسه مثلا - 00:18:58

نعم اه مثل التطليل والمسألة مسألة اه حمل هم يقولون اذا حمل متاعه على رأسه لا يسمى مغطيها ها الانسان اذا استفاد مما يسوع له شرعا يلتفت الى نيته فيما اذا لم تدعو الحاجة الى ذلك. راح بيرمي الجمرات في حر شديد وقال احمل هذا الاناء على رأسي انتي - 00:19:22

حر الشمس وما في شي ما يحتاجه يقول هذا مغطي الراس قال ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل عليه حالا او محrama ولا يأكله اذا صاده الحال لاجله - 00:19:54

الصيد والمراد به صيد البر يحرم على المحرم وفي الحرم يحرم على المحرم في الحل والحرم ويحرم في في الحرم على المحرم والحلال ولا يقتل الصيد. المحرم لا يقتل الصيد. سواء كان في الحل او في الحرم - 00:20:12

ولا يقتل الصيد ولا يصيده الصيد هنا كما عرفنا سابقا انه يطلق ويراد به المصيد ويطلق ويراد به الاصطياد وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرما يحرم المصيد او يحرم الاصطياد - 00:20:42

ها اذا قلنا يحرم الاصطياد ولو لم يأكل منه واذا قلنا يحرم الصيد ولو صاده غيره لا من اجله فما المقصود ها ولا يقتل الصيد ولا يصيده المراد به هنا عندنا - 00:21:07

الاصطياد لا المصيد المصيد ولذلك قال ولا يصيده يعني الاصطياد وكلاهما ممنوع بالنسبة للمحرم كالاهما ممنوع بالنسبة للمحرم ولا يشير اليه شخص محرم رأى شخصا محrama او حالا غافلا ومعه سلاحه وجواده - 00:21:35

فasher اليه اشارة ظاهرة او خفية اشار اليه فلا يجوز ان يشير اليه ولذلك لما صاد ابو قتادة ما صاد وهو حلال الصحابة ما اشاروا اليه ولا اعانونه على ذلك - 00:22:03

ولا دلوه عليه وسقط سوطه فطلب المناولة فرفضوا فحل لهم اكله لانهم لم يصيدوه ولم يشيروا اليه ولا صيد من اجلهم ولا يشير اليه ولا يدل عليه حالا او محrama. لا يجوز ان يدل عليه - 00:22:25

لانه لان الدال مشارك الدال طيب شخص حلال ما احرم واثنان محرمان دل احدهما الاخر على هذا الصيد من لا نية له في اصطياده اثنين جالسين ومع حريم قال شف ما شاء الله الغزال هناك - 00:22:48

او الطائرة او ثم الثاني دل الحال وش علاقة الاول بالصيد ها على من الذي دل من الذي صاده الثاني الاول ما له علاقة بالحال الذي صاده لكنه دل الثاني عليه والثاني دل الثالث - 00:23:16

وهكذا الى العاشر هل يشتراك الجميع في كونهم دلوا فلا يأكلون او نقول العبرة بالدلالة دلالة من يصيده مشاركون لو عشرة مجموعة كلهم محرمون ورأوا صيد كل واحد ثاني كشف الصيد وما فيهم من يصيده ولا حلال وراح الصيد ما صيد - 00:23:43

متواضعين يا شيخ قال ولا يدل عليه حالا او محrama هل يشترط في المدلول هذا انه يصيده او عموم الدلالة نعم لان بعض الناس تقول له شف شف الطير شف الغزال - 00:24:07

قال له وانت تجزم تسعة وتسعين بالمئة انه ما هو بصايد. ولا معه الله لكنه لما رأه صادق صاده فهل تدخل في مثل هذا هو الذي يغلب على ظنك انه لن يصيده - 00:24:28

والذى يغلب على ظنك في المسألة الاولى انه لا يدل من يريد الصيد نعم اه لكن ما دلوه ولا اشاروا اليه ولا اعانونه. لا اقصد ان الله بل هم بينهما - 00:24:44

اي لك ما تسبب واحد منهم اننا نقول في مسألة ما اذا دل احدهما الاخر والآخر دل من يصيده تختلف المسألة نعم لا صار ما يتعب لا يوجد حكم حكم - 00:25:03

يدل حالاً محرم يدل محرم والمحرم يدل الحال ها؟ هنـي صورة اللي نريده او خلهم عشرة يتسلسـون كل واحد للثاني ثم في النهاية وصل الخبر الى هذا الذي يصيب من الذي يمنع من اكل الصيد - 00:25:22

كـلـهم ولا الاخـير الدالـلة عن غير توـاطـؤ يا شـيخ فالـذـي يـظـهـرـ انـذـي دـلـ منـ صـارـفـ بـسـ الـأـوـلـ يـقـولـ هـذـاـ مـحـرـمـ ماـعـنـهـ نـيـةـ يـصـيـدـ وـلـاـ شيـ ماـ كـيـفـ مـعـرـوفـ انهـ حتـىـ بـدـونـ نـيـةـ لـكـنـ مـعـ ذـكـ اـنـتـ عـنـدـكـ تـسـلـسـلـ الـأـسـبـابـ - 00:25:41

نعم لو قلنا بهذا للزم كل متسبة له كان بعيداً وكما ذكرنا مراراً الوسائل يقرب حكمها من حكم الغايات بحسب قربها ويبعد حكمه عن حكم الغايات بحسب بحسب بعدها نعم - 00:26:03

مصر يقول منع الثاني بالنص انه دل باشر الجـالـلةـ والـأـمـوـلـ يـمـنـعـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ لـتـلـاـ يـتـذـرـعـ بـذـكـ وـيـفـعـلـهـ وـيـسـتـرـسـلـ فـيـ ذـكـ وـكـلـ منـ رـأـيـ منـ مـحـرـمـ قـالـ شـوـفـ الصـيـدـ مـنـ اـجـلـ لـعـلـ لـعـلـ وـعـسـيـ يـصـلـ الخـبـرـ الـىـ مـنـ يـصـيـدـ - 00:26:27

نـقـولـ سـداـ لـذـرـعـ هـذـاـ لـهـ وـجـهـ هـذـاـ لـهـ وـجـهـ نـعـمـ وـالـاـشـارـةـ مـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ الـنـيـةـ وـلـاـ يـشـيرـ اـلـيـهـ وـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـلـلـاـ اوـ مـحـرـمـاـ وـلـاـ يـأـكـلـهـ اـذـاـ صـادـهـ الـحـلـلـ لـاجـلـهـ - 00:26:59

لـانـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ اـكـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ وـفـيـ حـدـيـثـ مـنـ هـاـ الصـعـبـ الصـعـبـ بـنـ جـاثـمـةـ رـدـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ

عـلـيـهـ وـقـالـ اـنـاـ لـمـ نـرـدـهـ اـلـيـكـ الاـ اـنـ حـرـمـ - 00:27:26

كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـهـمـ مـنـ اـنـهـ صـادـهـ مـنـ اـجـلـهـ وـلـذـاـ يـقـولـ المـؤـلـفـ وـلـاـ يـأـكـلـهـ اـذـاـ صـادـهـ الـحـلـلـ لـاجـلـهـ وـبـهـذاـ يـتـفـقـ الـخـبـرـانـ فـمـ

اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـمـنـعـ مـطـلـقاـ صـيـدـ لـاجـلـهـ اوـ لـمـ يـصـدـ مـنـ اـجـلـهـ مـاـ دـامـ حـرـاماـ - 00:27:51

مـاـ دـامـهـ مـحـرـمـاـ وـمـنـهـ مـنـ يـبـيـحـهـ مـطـلـقاـ اـذـاـ لـمـ يـتـوـلـيـ الصـيـدـ لـكـنـ عـنـدـنـاـ حـدـيـثـانـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ قـبـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاـكـلـ وـفـيـ

الـثـانـيـ رـدـهـ وـلـمـ يـأـكـلـ فـيـحـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ حـالـ وـذـاكـ عـلـىـ حـالـ - 00:28:10

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـتـطـيـبـ المـحـرـمـ نـعـمـ شـوـ ايـهـ هـلـ هوـ مـنـ بـابـهـ لـاـ لـهـ اـصـلـهـ مـاـ هـوـ مـاـ هـوـ بـلـبـاسـ مـاـ هـوـ بـلـبـاسـ وـاـنـ سـيـجـلـدـهـمـ وـيـتـقـلـصـ

بـالـسـيـفـ عـنـ الـضـرـورـةـ لـانـهـ يـخـيـفـ وـالـبـلـدـ اـمـنـ - 00:28:29

اـيـهـ اـخـفـ وـلـاـ يـصـلـ اـلـىـ حـدـ المـخـيـطـ.ـ اـيـهـ مـثـلـ هـالـحـزـامـ.ـ كـلـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ قـالـ وـلـاـ يـتـطـيـبـ المـحـرـمـ وـلـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـسـهـ وـآـوـرـسـ وـلـاـ

زـعـفـرـانـ وـجـاءـ فـيـ المـحـرـمـ الـذـيـ وـقـسـتـهـ دـابـتـهـ فـمـاتـ قـالـ وـلـاـ تـمـسـوـهـ طـيـباـ - 00:29:05

كـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـهـ وـلـاـ تـمـسـوـهـ طـيـباـ وـعـائـشـةـ تـقـوـلـ كـنـتـ اـطـيـبـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ حـرـامـهـ قـبـلـ اـنـ يـحـرـمـ وـلـحلـهـ قـبـلـ اـنـ

يـطـوـفـ بـبـيـتـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ اـثـنـاءـ الـاحـرـامـ - 00:29:34

لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـتـطـيـبـ وـلـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـسـهـ وـرـسـ وـبـنـتـ طـيـبـ الرـائـحةـ مـلـحـقـ بـالـطـيـبـ وـلـاـ زـعـفـرـانـ وـلـاـ زـعـفـرـانـ لـانـ رـائـحـتـهـ طـيـبـةـ وـاـيـضاـ

لـوـنـهـ يـمـنـعـ مـنـهـ الـحـلـلـ فـضـلـاـ عـنـ المـحـرـمـ - 00:29:52

لـكـ الـمـلـحـوـظـ فـيـهـ هـنـاـ الرـائـحةـ الـمـلـحـوـظـ فـيـهـ الرـائـحةـ هـاـ؟ـ وـظـعـ الزـعـفـرـانـ فـيـ الـقـهـوةـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ اوـ فـيـ الطـعـامـ - 00:30:14

مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـذـاـ كـانـ الرـائـحةـ بـاـقـيـهـ فـالـحـكـمـ بـاـقـيـهـ وـاـذـاـ زـالـ الرـائـحةـ زـالـ الحـكـمـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيـرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ فـيـ

غـيـرـ مـاـ مـنـعـ مـنـ اـجـلـهـ.ـ وـهـوـ التـطـيـبـ فـلـاـ اـثـرـ لـهـ - 00:30:41

وـقـلـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الصـابـونـ الـذـيـ فـيـهـ طـيـبـ لـاـ شـكـ اـنـ رـائـحـتـهـ تـعـلـقـ بـالـيـدـ وـالـرـائـحةـ مـقـصـودـهـ لـكـنـ الرـائـحةـ فـيـ الـقـهـوةـ

بـالـنـسـبـةـ لـلـزـعـفـرـانـ لـيـسـ مـقـصـودـهـ وـلـاـ فـيـ الطـعـامـ لـكـنـ فـيـ الصـابـونـ مـقـصـودـهـ - 00:31:01

وـلـاـ طـيـبـ وـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ صـبـغـ بـالـعـصـفـرـ وـلـاـ بـأـسـ بـمـاـ صـبـغـ بـالـعـصـفـرـ لـاـنـ لـيـسـ لـهـ رـائـحةـ لـكـنـ بـيـقـيـ انـ ثـوـبـ الـمـزـعـفـرـ وـالـمـعـصـفـرـ بـالـنـسـبـةـ

لـلـرـجـالـ مـكـروـهـ كـراـهـيـةـ شـدـيـدةـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـطـلـقـ - 00:31:25

الـتـحـرـيمـ فـرـقـواـ بـيـنـ الـزـعـفـرـانـ وـالـعـصـفـرـ وـهـمـ يـقـرـنـوـنـ فـيـ الـلـبـاسـ بـيـنـ الـمـعـصـفـرـ وـالـمـزـعـفـرـ.ـ لـاـنـ الـمـنـظـورـ اـلـيـهـ فـيـ الـلـبـاسـ اللـوـنـ وـالـمـلـحـوـظـ

في الاحرام الرائحة الزعفران له رائحة والعصفر ليست له رائحة هو لا يخضع شعرا من رأسه ولا جسده - 00:31:46
ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده والدليل على ذلك ولا تحلقوا رؤوسكم وفي حكمه الشعر في جميع البدن ولا يقطع ظفرا الا ان ينكسر فيتأذى به فيزال من اجل الاذى - 00:32:16

ومثل ما قلنا سابقا في قطع الشعر انه اذا اذى بنفسه يقطع بلا فدية كما لو نبت في العين والظفر كذلك او نزل الشعر من من غير قصد حك رأسه او جسده فنزلت شعرات او اغتسل ونزل مع الماء هذا غير مقصود فلا عبرة به - 00:32:43
ولا ينظر في المرأة الا لاصلاح شيء ولا ينظر في المرأة عندنا الا لاصلاح شيء وبعض النسخ لاصلاح شيء وهي التي في الشرح ولا ينظر في المرأة لاصلاح شيء مجرد النظر في في المرأة من غير اصلاح - 00:33:13

ما في شيء لكن لاصلاح بتعديل الشعر وما اشبه ذلك هذا يكون من باب الترفه فلا ينظر في المرأة من اجل ان يسرح شعره او مثل هذا فيه نوع من الترفه - 00:33:38

نعم او بيده ما يقول لا ينظر في المرأة لاصلاح شيء لكن مجرد النظر في المرأة من غير قصد الاصلاح ليس فيه ترفة المؤمل في الحاج كما في قوله اتوني - 00:33:58

شعنا غبرا واصلاح ما يحتاج الى اصلاح هذا يخالف كونهم شعنا غبرا لكن هل فيه شيء لو فعل؟ يلزم شيء لا يلزم شيء لأن هذا كمال هذا كمال ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه - 00:34:26

ان الزعفران في الثياب هذا مفروغ منه عليه النص لأن له رائحة وله لون في المأكول والمشرب في غير ما منع من اجله يعني ما قصد به الرائحة وانما قصد به تطبيب الطعام او ادخال - 00:34:52

لون مشهي مثلا للطعام فلم يقصد به الطيب يقول ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه لانه اذا وجد الريح وجد الوصف المؤثر في المنع الذي هو التطبيب واذا ارتفعت الرائحة - 00:35:15

يعني ولو بقي اللون ما يظهر ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه مم لا الرائحة التي هي للطيب اقرب من الطيبة اطيب بمجرد رائحة يعني مقبولة لماذا حيث هادي تتفاوت فيها الانظار - 00:35:41

ولو يدهن بما فيه طيب ولا يدهن بما فيه طيب نعم يقول انا ما قصدت الطيب انا قصدت وظنه في الطعام يعني ما الورد وضعه في الشاي يصلح ولا ما يصلح - 00:36:09

كلما تطبيت لكن الرائحة موجودة التي هي في الاصل الوصف المؤثر ولو يدهن بما فيه طيب يعني لا يرتفع اسم الطيب استعماله على غير وجهه ما دام الطيب موجود والرائحة موجودة وهي ظاهرة - 00:36:28

فالحكم باقي ولا يدهن بما فيه طيب ولا ما لا طيب فيه وما ولا ما لا طيب فيه مثل النظر في المرأة لأن الادهان يزيل الشعث المرغوب يزيل الشعث المرغوب المرغوب فيه - 00:36:57

وحيئنذا يكون من باب خلاف الاولى ولا يتعمد لشم الطيب ولا يتعمد لشم الطيب لكن اذا وصل اليه الطيب من غير تعمد يطوف بالبيت ويوجد من معه مدخنة يطيب المطاف فيها - 00:37:21

هذا ما قصد شم الطيب فلا شيء عليه. احسن الله اليك احيانا الحجر الاسود يلطخ بطين نعم الحجر الاسود يلطخ بطيب يتعذر الى من يقبله ويمسه هذا اذارأيته قبل - 00:37:47

فلا يجوز ان تقدم عليه وانت محرم اذا لم تره وانما لصق بك احسست بي بعد ان قبلت او مسحت الحجر فلا شيء عليك لكن عليك ان تزيله فورا مم - 00:38:10

يلمس الحجر لكن اذا رآه بعينه لا يجوز ان يقدم عليه وهو محرم يعلم انه ده لو غالب على ظنه الحكم معلق بغلبة الظن قال رحمة الله ولا يغطي شيئا من رأسه شيئا - 00:38:28

يعني ولو جزء يسير ولو عصابة تتناول شيئا من رأسه ما اصيب بصداع فعصب رأسه فغطت شيئا ولو يسيروا من رأسه لا يجوز له ذلك قال ولا يغطي شيئا من رأسه - 00:38:51

والاذنان من الرأس يعني على ما تقدم تقريره في الوضوء وفيه الحديث مخرج عند الترمذى وغيره وفي كلام لاهل العلم والخلاف فى كون الاذنين من الرأس او من الوجه او ما اقبل منها من الوجه وما ادبر من الرأس - [00:39:11](#)

معروف بين اهل العلم وجاء في الحديث الذي فيه كلام لاهل العلم ابناء من الرأس ومن يقول انهم من الوجه يستدل الزكر ذكر السجود سجد وجهي بالذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره - [00:39:34](#)

فالبصر تابع للوجه والسمع تابع للوجه لانه اضيف اليه وعلى هذا تغسلان الاذنان تبعا للوجه مقتضى الاذنان من الرأس ان تنسح تبعا للرأس وبعضهم يقول ما اقبل منها فمع الوجه - [00:40:00](#)

وما ادبر فمع الرأس والجمهور على انها من الرأس ولا مشى المؤلف على هذا قال والاذنان من الرأس وعلى هذا لا يجوز تغطية الاذنين للمنع من تغطية الرأس ولو غطي رأسه - [00:40:25](#)

ولا تخمروا رأسه ما دامت الاذنان من الرأس والرأس لا يجوز تغطيته اذا لا يجوز تغطية الاذنين. لانهما من الرأس طب ماذا عن تغطية الوجه ماذا عن تغطية الوجه خلاف بين اهل العلم - [00:40:46](#)

في حديث الذي وقصته دابته في اكتر الروايات ولا تخمروا رأسه وجاء في بعضها ولا وجهه وبها من يستدل من يقول ان تغطية الوجه محظور كالرأس والرواية في الصحيح الرواية في الصحيح - [00:41:10](#)

وكونه لم تذكر في بقية الروايات لا يعني ذلك عدم ثبوتها فالمرجح ان الوجه كالرأس لا يغطي والمرأة احرامها في وجهها والمرأة احرامها في وجهها. وعلى هذا فلا يجوز لها - [00:41:36](#)

ان تغطي الوجه الا لحاجة وكان النساء نساء امهات المؤمنين ونساء الصحابة كما في حديث اسماء فادا حاذينا الرجال سدت احدانا جلبابها على وجهها فتغطيه الوجه واجبة ولا تعارض بمثل هذا - [00:41:55](#)

ولا تعارض بمثل هذا نظير ذلك من اراد ان يضحي لا يجوز له اذا دخل العشر ان يأخذ شيئا من شعره ولا من بشرته لكن اذا حل من عمرته وجب عليه ان يأخذ من شعره - [00:42:27](#)

ولا يعارض بمثل ذاك لان المسألة عند التعارض ينظر الى الاقوى. نعم نعم يقول اذا رجحنا ان الوجه لا يجوز تغطيته فماذا عن الكمام الذي يغطي قد يغطي نصف الوجه - [00:42:50](#)

من اهل العلم من افتى به للحاجة اما على قول من يقول ان الوجه ليس بمحظور هذا ما عنده مشكلة ما عندو اشكال يبقى مسألة الصلاة العلماء يطلقون الكراهة كراهية التلثم - [00:43:12](#)

حال الصلاة ويقررون ان الكراهة تزول لادنى حاجة فلا اشكال ايضا حتى في الصلاة لكن عند من يقول ان تغطية الوجه محظور وهذا الكمام يغطي نصف الوجه ها شو اي نعم - [00:43:29](#)

هو ما ذكر الوجه اصلا وما عنده اشكال في الوجه يريد ان الرأس بالنسبة للرجل كالوجه بالنسبة للمرأة يعني وجه المرأة مثل رأس الرجل على كل حال يتقوى بقدر الامكان وان الى ذلك - [00:43:50](#)

فالحاجة تقدر بقدرها حاجة تقدر بقدرها اذا كان يقوم مقام او يفي بالغرض الشيء اليسيير لا يتتجاوز الى ما هو اكتر منه لانه يمكن اصبعين تكفي فلماذا نضع اربعة او خمسة - [00:44:07](#)

هم نعم من احتاج الى جبيرة او اصيب في رأسه فوضع عليه من الشاش ما قد يحتاج معه الى تغطية الرأس كله قد يحتاج الى تغطية جميع الرأس الى وقد احتاجوا الى الاكثر وقد يحتاج الى الاقل - [00:44:28](#)

وعندنا يقول ولا يغطي شيئا من رأسه اذا احتاج الى المحظور فانه يفعل من غير اثم لكن مع الفدية شوف يعني يختلف عن مسألة القانون الشعر هناك ليس هو هو سبب في هذا الرزق - [00:44:54](#)

لكم اي لكن هناك حلقاتهم وهنا غطيناه نفس الشيء نفس الشيء والمرأة احرامها في وجهها قالوا فلا يجوز لها ان تغطي وجهها واذا كانت بحضور رجال اجانب وجب عليها ان تغطي وجهه - [00:45:27](#)

لان الوجه من العورة لكن ما الدليل على ان احرام المرأة في وجهها يعني هل يكفي ام في قوله ولا تنتقب لا تنتقب المرأة هل مفاده

انها لا تغطي وجهها او انها لا تغطيه بالنقاب - 00:45:51

ها اللي هو النقاب نعم ايه لكن لو من خمارها ما يكفي الوجه مم خلونا من هذا سدت من خمارها على قدر وجهها بحضور الرجال
الاجانب وقالت لابد ان افتح للعيدين - 00:46:14

ها ايش صار صار نقاب الان الممنوع من لبس النقاب هل هو من اجل كشف الوجه فلا يجوز ستره لانه هو محل احرام المرأة او نقول لانه
نقاب يعني مثل القفازين - 00:46:47

لو سترت كفيها بغير القفازين في اشكال ولا ما في اشكال؟ ما في اشكال. لان المنهي عنه نفس القفازين. ومثله النقاب المنهي عنه
نفس النقاب فلو سترت وجهها من عندنا النقاب الممنوع منه هله لانه نقاب او لانه يستر الوجه - 00:47:12

واذا لبس النقاب ثم سدل عليه الجلباب يجوز ولا ما يجوزها طالع بانه نقاب لانه نقاب طيب بعض الناس يقول لا العبرة
بالجلباب انت وضعت نقاب وفوقه جلباب - 00:47:35

ومن رآها ما يقول ان هذى متنقبة نعم وقفت وقفت لان بعض هناك من يفتى بهذا نقل فتاوى عن بعضهم انه يفتى انه يقول ما دام
النقاب تحت والجلباب ومن رآها لا يقال انها متنقبة نقول مثل لبس السروال تحت - 00:47:55

الازار هو ممنوع لذاته هو ممنوع لذاته. يكثر الكلام عن النقاب في هذه الايام منهم من يمنعه ويفتي بتحريمه لان الذي يتكلم في
النقاب اما الى بدل وهو السفور او الى بدل وهو الاحتياط - 00:48:16

يعني يوجد من يمنع النقاب ويقول ليس بشرعى وانه من عادات بعض المجتمعات هو عادة وهذا يريد الى غير بدن الى السفور نسأل
الله العافية انك تسمع اثنين يمنعون النقاب - 00:48:45

كلهم يقولون النقاب لا يجوز. هذا يقول لانه عادة. ولا يمكن ان يلخص بالدين وكثير الكلام فيه في هذه الايام هذا البديل عنده السفور
نسائل الله السلامة والعافية والثاني يمنعه من باب الاحتياط - 00:49:06

لان الممارسات الخاطئة من قبل النساء تجعل الغيور يمنع النقاب لكن يجب ان يحرر النقاب الجائز من السفور المحرم ما يلبسه بعض
النسوة من المتسلفات هذا لا يسمى نقاب هذا سفور - 00:49:24

لان النقاب النقب في غطاء الوجه بقدر سواد العين فان خرج من البشرة شيء ولو يسير قلنا هذا سفور وليس بنقاب ويمعن لانه سفور لانه
نقاب ان بعض الغيورين تكلم في روایة البخاري ولا تنتقد - 00:49:50

لان ابا داود غمزها ولانه يترب عليها ويفهم منها ان غير المحمرة تتنقب وهو يريد ان يمنع النقاب لما يرى في اسواق الناس
واستعمالهم للنقاب من مخالفات في بعض الاحيان يكون كشف الوجه اسهل منه - 00:50:13

والله المستعان هم لا يشد على الوجه. هم ها اي اشكال نعم والمرأة احراماها في وجهها هل عليه من آدلة دليل من المرفوع كم من
حديث عائشة انهن لكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:39

اللي مات كشفنا عن وجوههن فاذا حاذهن الركبة سدت حتى في غير الاحوال في غيرها لما ذكرت هذا مقرونا بالاحرام حتى في
غير الاحرام المرأة بين محارمها في السفر والحظوظ تكشف وجهها فاذا حاذها رجال الاجانب سدت كونها ذكرت مع الاحرام يا شيخ

00:51:06

الا يفهم ان له ارتباطا به ما هو بواضح اه ها هذى فراسة هذا معروف والوجه مسألة الرجل فيه الدليل الصحيح الصريح ما في
اشكال لكن احرام المرأة في وجهها - 00:51:26

نعم لو ان المرأة غطت وجهها بين النساء او بين محارمها وهي محمرة يلزمها شيء ولا ما يلزمها على مذهب يلزمها مثل ما يلزم الرجل
اذا غطى رأسه بس فيه بعد يعني ما هو بنص في الموضوع - 00:51:45

ما هو برصف الموضوع فيقال ما له مخالف حتى لو ما لها مخالف لكن الدلالة تحتاج لا سيما مع الالزام بفدية ولا بشيء يحتاج الى الى
نص صحيح هم - 00:52:06

لا هو شبه اتفاق على ان احرام المرأة في وجهها لكن نبحث له عن دليل. انا اقصد يعني وقع اجماع لا ما في اجماع لكنهم ما يعرفون

المخالف ولا نقل اجماع عليه نعم - 00:52:27

ها شيفون عن ابن عمر هي انا رحت من الاجتهاد لا يحتمل الاجتهاد. والنجات تفرد به نعم لكن البدن بدن المحرم يغطيه بما شاء
اللهم صلي على محمد وعلى الله وصحابه - 00:52:40